مقاصد الشريعة في إفشاء السلام ونبذ التشدد وأثره في السلم المجتمعي

رغد حسن علي السراج

استاذ مساعد دكتور - كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد - العراق raghad.alsaraj@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

التقديم: ٢٠٢٣/٧/٥ القبول: ٢٠٢٣/٦/٦ النشر: ٢٠٢٣/٩/١٥

Doi: https://doi.org/10.36473/ujhss.v62i3.2226

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licenses سلطان

الملخص

تتلخص مشكلة البحث في الواقع الذي نعيش فيه، فهو مليء بظواهر التشدد والتطرف ولا يخفى على الجميع ما مرّ به المسلمون في السنوات الاخيرة بسبب ذلك، والامر الاخطر من ذلك هو نسبة هذه الامور للدين الاسلامي الحنيف والاسلام من ذلك براء. وكل مارأينا ونرى من هذه المظاهر السلبية وغيرها سببه الجهل بشريعة الاسلام المباركة التي ما إن تمسك بها الإنسان إلا وأخذت بيده إلى رياض الترقي والرخاء والعزة والسلام والامان، وإنما يحصل العكس بسبب هجر تعاليم الشريعة أو التطبيق الخاطئ لها. لذلك يهدف البحث بيان اهمية المقاصد الشرعية في حياة الأمة في كل زمان، و فهم هذه المقاصد تجعل المسلم على قدم راسخة من هدايات الشريعة الإسلامية الداعية لكل جمال وكمال وخير، والرافضة لكل فساد وسوء وشر. فكانت خطة البحث من ثلاثة مباحث ، بينت في الأول مفهوم المقاصد الشرعية في إطارها العام، وفي الثاني بينت المقاصد الشرعية في بذل السلام والتحية ، والثالث كان في بيان المقاصد الشرعية في نبذ التشدد والعدائية. فالبحث بين ان من المقاصد الضرورية في ديننا الحنيف بذل السلام ونشر الأمن في جوهره وكل وسائله المؤدية إليه، كذا نبذ التشدد والغلو والتطرف والكراهية ، وأن تفعيل هذه المقاصد تُنشأ مجتمعا نظيفا آمنا كريما يسعد بالتعايش فينمو ويزدهر ويرقى ويتطور، وإن السعي في ترسيخ هذه المفاهيم ثم تطبيقها هو السبيل للبقاء والازدهار، وبعكسه فالمجتمعات إلى فناء وانحدار نعوذ بالله تعالى من ذلك، وهذه المفاهيم لا يختلف عليها أهل العلم فهي تفعيل للنصوص الشريفة الواضحة، وهي موافقة لروح الدين الإسلامي الحنيف، وعلى وفق أصول تحقيق المقاصد تُستنبط الأحكام بما يحقق المقصد الرئيس للخلق في تحقيق خلافتهم في الأرض في جو من السلام والأمن الذي ينبغي تحقيقه في كافة المجالات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة ، السلام ، التشدد

Objectives of Sharia in Spreading Peace and Rejecting Extremism and its Impact on Societal Peace

Raghad Hassan Ali Al-Saraj

Asst. Prof. Dr. College of Islamic Sciences - University of Baghdad – Iraq raghad.alsaraj@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The research problem is summed up in the reality in which we live, as it is full of the phenomena of extremism and extremism, and it is not hidden from everyone what Muslims have gone through in recent years because of that, and what is more dangerous than that is the attribution of these matters to the true Islamic religion and Islam is innocent of that. All that we have seen and see of these negative manifestations and others is caused by ignorance of the blessed Sharia of Islam, which as soon as a person clings to it takes him by the hand to the gardens of advancement, prosperity, glory, peace and security, but the opposite occurs because of the abandonment of the teachings of Sharia or the wrong application of it. Therefore, the research aims to demonstrate the importance of the legal purposes in the life of the nation at all times, and to understand these purposes that make the Muslim on a firm footing from the gifts of Islamic law calling for all beauty, perfection and goodness, and rejecting all corruption, bad and evil, and that one of the most important purposes of the noble law is to preserve the entity of this structure The honorable Lord, and the maintenance of everything related to him, to achieve the desired honor from him to be active in life spiritually, intellectually and physically, spreading goodness and peace in all its meanings, and reconstructing the earth and making homelands. The research plan consisted of three topics, in the first it showed the concept of legal purposes in its general framework, and in the second it explained the legal purposes in making peace and greetings, and the third was in explaining the legal purposes in rejecting extremism and hostility. The research showed that one of the necessary purposes in our true religion is to make peace and spread security in its essence and all its means leading to it, as well as reject extremism, extremism, and hatred, and that activating these purposes creates a clean, safe, and dignified society that is happy with coexistence, growing, prospering, advancing and developing, and striving to consolidate these concepts and then Its application is the way to survival and prosperity, and on the contrary, societies are to annihilation and decline, we seek refuge in God Almighty from that, and these concepts are not disputed by the scholars, as they are an activation of the noble and clear texts, and they are in accordance with the spirit of the true Islamic religion, and according to the principles of achieving the objectives, rulings are derived in a manner that achieves the main purpose of creation in Realizing their succession on earth in an atmosphere of peace and security that should be achieved in all humanitarian fields.

Keywords: purposes of Sharia, peace, extremism

المقدمة

الحمد لله تعالى رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد فإن الشريعة الغراء إنما جاءت لتحقيق مقاصد الرب الرحيم جل جلاله وعمّ نواله من الخلق، وأصل تلك المقاصد هي درء المفاسد وجلب المصالح بما يحقق تكريمه للإنسان؛ قال تعالى [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] ، (الإسراء/ الآية ٧٠) (Al-Isra / 70) ومقدار هذا التكريم لا يُحيط به إلا مانحه سبحانه؛ لأن ذلك فعله القُدسي العظيم، وهذا ما يليق بخليفته وهو رب العالمين القائل[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً]. (البقرة الآية٣٠)(elbakara 30)

لدراسة المقاصد الشرعية أهمية بالغة في حياة الأمة في كل زمان ، إلا أن أهميتها برزت في عصرنا الحديث لما جابهته أمتنا الإسلامية عند نهضتها من الجمع بين أحكام الدين الحنيف ومستجدات الحياة العصرية؛ والتداخل الكبير بين حضارة الإسلام والغرب وكثرة الجاليات الإسلامية في كل مكان، فكان لابد من نهضة فكرية تعتمد على الأصول التي دونها الفحول من العلماء رحمهم الله تعالى كالإمام الشاطبي وغيره ليكون حول ضيائها التجديد والاجتهاد مستمدين من مرونة الشريعة الغراء وقابليتها على التجدد الذاتي لصيانة الدين وحماية المسلمين من الفتن والشبهات التي لا تتلاءم مع مقتضيات حضارتهم وأصول دينهم الحنيف.

وإن من أهم مقاصد الشريعة الغراء هو حفظ كيان هذا البنيان الرباني المكرم، وصيانة كل ما يتعلق به، لتحقيق التكريم المرجو منه ليكون فاعلا في الحياة روحيا وفكريا وجسديا، ينشر الخير والسلام ويعمر الأرض ويصنع الأوطان، ومن هنا كان موضوع البحث وهو جهد بسيط يسلط الضوء على موضوع سلام الإنسان الروحي والفكري وأبعاد هذين الجانبين على التعايش السلمي والأمن المجتمعي.

خطة البحث

ولأهمية فهم المقاصد الشرعية في التطبيق العملي لهدايات الشريعة الغراء (الشاطبي، ١٩٩٧، 2\10) (Al-Shatby, 1997, 2\ 10) رأيت من الضروري أن أبدأ ببيان مفهومها العام وذكر أقسامها وأنواعها ، ثم تطرقت لبيان أثر إفشاء السلام حسيا ومعنويا بمعناه الظاهر والعملي في إرساء قواعد الأمن والأمان، كذا فإن نبذ التطرف والتشدد يفعل فعله المؤثر في ذلك، فكانت خطة البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية في إطارها العام

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في بذل السلام والتحية

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية في نبذ التشدد والعدائية، ثم وضعت خاتمة ذكرت فيها ملخص الموضوع وبينت أهم التوصيات المتعلقة به، والله تعالى أسأل أن يمن على بلدنا والعالم أجمع كل معاني السلام والمحبة والتعايش السلمي تحقيقا لقول الباري تبارك وتعالى[يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] (الحجرات الآية١٣) surat Al-Hujurat\ 13)

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية في إطارها العام

معنى المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد من قصد، وقصدت الشيْء أي طلبته، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها، وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود.

والمقصد يجمع على مقاصد ، والقصد هو التوسط في الأمر وعدم تجاوز الحد فيه، والرجل على قصد أي على رشد ومنهج سهل واضح. (الفيومي ،١٢\ ٥٠٤) (Fayoumi, 2/504)

ومقاصد الشريعة اصطلاحا : هي الغايات والأهداف التي وضعت لها (عمر، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٢٠) (Omar, 2008, p. 1820) ، كذا النتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان. (الزحيلي، ٢٠٠٦ ،١١\ ١٠٢) (Al-Zuhaili, 2006 ,1/102).

لم تكن مقاصد الشريعة في صدر نزول الشريعة الغراء مؤصلة كما وضعها علماء الأصول فيما بعد فلقد كانت تطبق عمليا في ضوء هدايات وتوجيهات خاتم النبيين عليه اتم الصلاة والتسليم ، ولقد جاء في القرآن الكريم والسُنة المشرفة نماذج منها، درسها الفقهاء فيما بعد ووضعوا الأصول والقواعد التي من خلالها يفهم مقصد الشارع في الآية الشريفة أو الحديث النبوي الكريم، فمثلا في قوله تعالى [إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا] (النساء/ الآية١٠٥) (surat Al-Nisa 105)، وجدوا أن حرف اللام يفيد التعليل ليبين الحق تعالى أن العلة من إنزال الكتاب ليكون منهاج حكم وتشريع لتنظيم أمور الناس، كذا في قوله تعالى [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا] (النساء الآية١٦٠)(surat Al-Nisa 160)، ففهم العلماء رضي الله تعالى عنهم أن حرف الباء لبيان السبب في حصول التحريم، فقال القرطبي رحمه الله تعالى"وَقَدَّمَ الظُّلْمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِذْ هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي قَصَدَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ". (القرطبي، ١٩٦٤ ،١٦\ ١٢) (Al-Qurtubi 1964, 6/12).

كذا جاءت السُنة المُشرفة تؤكد منهج القرآن الكريم في بيان وتأصيل مقاصد الشريعة المباركة، ففي قوله عليه الصلاة والسلام"مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ"، (ابن أبي شيبة، ١٩٩٧، ١١\ ٢٦٠)

(Ibn Abi Shaybah, 1997, 1/260) بيان مقصد الشريعة الغراء من الاقتصاد والتدبير في النفقات لعدم حصول العيلة أي الفقر والحاجة، وما أعظمه من مقصد شرعي يحفظ للفرد والأمة قوتها وعزتها وعدم تبعيتها لغيرها، ويشبه هذا التوجيه الشريف الذي وجه به سيدنا رسول الله ρ ، " فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ – أَوْ كَثِيرٌ – إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"، (البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٢\ ٨١) (albukhari , 1422 H , 2\ 81)

وقال شراح الحديث رضي الله تعالى عنهم في قَوْلِهِ عليه أفضل الصلاة والسلام "إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ" هي عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ .

(ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٥\٣٦٦) (Ibn Hajar, 1379 AH, 5/366)

لقد استقرأ العلماء النصوص الشريفة ووضعوا القواعد التي من خلالها تفهم مقاصد الشريعة الغراء ولقد سما في هذا المجال الأئمة الأعلام كالإمام القرافي والشاطبي والعز بن عبد السلام وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعا، ولقد وجدوا أن مقاصد الشرع الشريف تكون في أصناف ثلاثة:

مقاصد ضرورية وأخرى حاجية وثالثة تحسينية، وكتبوا في أنواع المقاصد الشرعية العينية والكفائية والمقاصد الشرعية من العبادات والنكاح والعقود وغير ذلك مما ترك رصيدا زاخرا لأصول القواعد والقوانين الفقهية التي يسير على هداها الناس إلى يومنا هذا فقيام الساعة.(الشاطبي، ١٩٩٧، ٦\٤٤١) (Al-Shatibi, 1997, 6/441)

المقاصد الضرورية

وتقدم على غيرها من المقاصد لأهميتها الكبرى،(ابن النجار، ١٩٩٧، ١٤\٧٢٧) (Ibn Al-Najjar, 1997, 4/727) فهي المقاصد التي ينبغي تحصيلها لصلاح الدين والدنيا،(الآمدي، ١٤\٢٧٥) (Al-Amidi, 4/275)فبوجودها يسعد الخلق ويظهر الدين وتستمر الحياة، وبفقده يصيب الناس الشقاء والبلاء وتنعدم الغايات لوجوده خليفة مكرما في الأرض، وهي خمس مراتب في وجوب حفظها، حفظ الدين، و النفس والعرض او النسب، وحفظ العقل والمال، وكل ما يحفظ هذه الاصول الخمسة مصلحة، وكل ما يفوتها مفسدة. ومثاله تشريع العبادات لحفظ الدين، والأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض وقطع السارق لحفظ النفس والمال والعرض، وترسيخ معالم الأمن والسلام بين الناس، ونبذ التطرف والتشدد والإرهاب المؤدي لإزهاق الأرواح وتلف الأعضاء، كذا الحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.

(الشاطبي، ٢\١٧_ ١٨)(Al-Shatibi, 2/17_18)

المقاصد الحاجية

وهو ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، (الجويني، ١٩٩٧، ٢\٧٩١) (Al-Juwayni, 1997, 2/79) ومعنى ذلك أنه يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة والتي تحصل بغيابها؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي ظاهرة في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .(الشاطبي، ٢\٢١١) (Al-Shatibi, 2 / 21)

ومثاله رخص التخفيف في العبادات كرخصة المرض والسفر، ومثاله في أحكام الجنايات دية العاقلة، فإن دية الخطأ تكون على عاقلة المخطئ؛ وذلك لرفع الحرج عنه فلو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيرًا، وقد لا يجد ما يدفعه فتكون على العاقلة لتعظيم حرمة الدماء ولتفعيل التعاون بين الناس عامة والأقارب خاصة.(الشاطبي، ١٤\٣٥٠) (Al-Shatibi, 4/350)

المقاصد التحسينية

كالمقاصد الضرورية والحاجية، قد ثبتت وتقررت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية الكلية والجزئية، وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها وتدعيمها، واعتبارها أمرًا مكملًا ومقويًا للمصاح الضرورية والحاجية، ومعلمًا حضاريًا تكمل به حضارة المسلمين وتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي.(الخادمي ،٢٠٠١، ص٩١) (Al Khadimi, 2001, 91)

فالمقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تكون في تحسين حال الإنسان، وتجمل عيشه بحيث يحيا سعيدا، وقد تسمى بالمقاصد التكميلية، قال الشاطبي رحمه الله تعالى"وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ".(الشاطبي ، ٢٢١٢) (Al-Shatibi, 2/22)

وقال الشيخ ابن عاشور في تعريف التحسيني: هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت العادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، وجعل الإمام سد ذرائع الفساد من المصالح التحسينية فهي أحسن من انتظار التورط في الممنوعات (ابن عاشور، ٢٠٠٤، ١٤٢١٢) (Ibn Ashour, 2004, 2/142) ومثاله إشاعة الماء والكلأ بين الناس، ويُقاس عليه استخدام الطريق وحق المواطنة بما فيها من حق الجنسية والعمل لغير ملة الإسلام، كذا التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل التي تشمل مواصلة جميع الناس من المواطنين المسالمين ومن غير المسلمين.

وقد يختلف نظر العلماء وتقديرهم للمقاصد الشرعية بين عصر لآخر ومكان لآخر، فقد يرى بعضهم أن مقصدا ما حاجيا بينما يراه آخرون في عصر أو مكان آخر ضروريا، وهكذا قد ترتفع درجة تلك المقاصد باختلاف الأحوال، فقد تتحول المقاصد التحسينية كذا الحاجية إلى مرتبة أعلى فتكون الحاجية ضرورية والتحسينبة حاجية ولربما ضرورية، ولا يكون هذا مطردا بل على وفق ضوابط يعتمدها العلماء ويقدروا قدرها، وهذا مجال الاجتهاد الذي لا يغلق أبدا،(الشافعي،١٩٤٠، ٢١١١) (Al-Shafi'i, 1940, 1/21) والذي من أجله كانت هذه العلوم المباركة.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في بذل السلام والتحية

معنى السلام في اللغة: معناه البراءة والعافية، ومنه دار السلام أي الجنة ففيها العافية والبراءة من كل سوء، وقال بعضهم أن السلام والتحية معناهما واحد ، (ابن منظور ، ١٤١٤ هـ، ١١٢ ٢٨٩) (Ibn Manzoor, 1414 AH, 12/289) بينما قال آخرون أن التحية أعم من السلام، فيدخل في التحية حياك الله تعالى

وبشرك الله بالخير فهذا ونحوه تحية ودعاء ولا يقال له سلام، بينما السلام قولنا السلام عليكم.(ابن مهران العسكري ، ١٤١٢هـ، ص ١١٩) (Ibn Mahran Al-Askari, 1412 AH, p. 119).

والمعنى المراد من السلام والتحية هنا في هذا البحث كل الكلمات التي تنشر معاني السلام والوئام والرحمة والود والألفة حتى لو كانت مجرد ابتسامة، أو وجه طلق يلقى بها المسلم أخاه، كما اخبرنا بذلك خير البرية ρ في هذا الباب فهو القائل" تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"، (الترمذي، ١٩٧٥ ، ١٤ ٣٣٩) (Tirmidhi, 1975, 4/339)، وقوله الكريم عليه وعلى اله الصلاة والتسليم"لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" (ابن حنبل، ٢٠٠١ ، ١٣٥ ٤٠٨) (Ibn Hanbal, 2001, 35/408). وليس من المعقول أن نحجر او نخصص معنى الأخ في الاحاديث الشريفة اعلاه على الأخ الشقيق مثلا، فليس هذا المراد قطعا، فلماذا لا نفهمه بمعناه العام، فالإنسان أخ لغيره في الإنسانية كما قال سيدنا علي عليه السلام، قيبقى الاخ على عمومه، بناء على القاعدة الاصولية العام على عمومه مالم يرد دليل التخصيص.

ولأهمية الموضوع وأبعاده الفاعلة في السلم المجتمعي طلب سيدنا النبي ρ من الناس حال مقدمه المدينة المنورة إذ قال لهم وهو على راحلته أفشوا السلام، فعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ، لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"، (ابن ماجه، ١٢ ١٠٨٣) (Ibn Majah, 2/1083).

والسلام بمعناه الحقيقي الخاص الذي ينبغي أن يحتوي هداياته في السلم بل والرحمة والبركة لا بد أن يحمل في تفاعله العملي التطبيقي في الواقع منح السلام لكل المواطنين، وهذا ما عاهد عليه النبي ρ اليهود المواطنين وكتب بذلك المواثيق إذ أن السلام مقصد ضروري في المجتمع ينبغي تفعيله على نحو دائم ومستمر، بل ربطه التشريع الإسلامي بالعقيدة وابتغاء الدار الآخرة وما فيها من نعيم مقيم فقال عليه الصلاة والسلام "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". (مسلم ،١١ ٧٤) (Muslim, 1/74).

وفي هدايات السلام لتحقيق الأمن وحقن الدماء نزلت آية مباركة في النساء لبيان المقصد العظيم الضروري في حفظ النفوس والأعراض والأموال، قال تعالى[وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا].(النساء ٩٤١). (Surat Al-Nisa' 94).

قال المفسرون رحمهم الله تعالى أن سبب نزول الآية الكريمة أن رجلاً من بني سليم مرَّ على نفرٍ من أصحاب النبي ρ ومعه غنم، فسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّم عليكم إلا خوفا منكم وتعوذا، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلّم، فنزلت هذه الآية الشريفة.

(ابن الجوزي ، ١٤٢٢ هـ ، ١١ ٤٥٢)(Ibn Al-Jawzi, 1422 AH, 1/452)

وهذه واقعة شاهدة على ضياع النفس والمال في حال انعدام الأمن والسلام مما يجعل من تفعيل السلام مقصدا شرعيا ضروريا مؤكدا نربي عليه أبنائنا ونجعله ثقافة شائعة في مجتمعاتنا لتختفي الأصوات الداعية للمقاطعة والكراهية ثم للنزاع والعنف والقتل، وهذه هي مقومات هلاك المجتمعات وتفككها، والتي عانت أمتنا من ويلاتها الشيء الكثير.

أما الشبهات التي تُثار حول التعامل مع أهل الكتاب والمفهومة جهلا من الحديث الشريف "لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ"

(أبو داود، ١٤ ٣٥٢)(Abu Dawud, 4/352)

، فقد وضحها العلماء رضي الله تعالى عنهم، فهذا مفهوم لا يؤخذ على أطلاقه بل له أحوال تطبق فيه، فهو يصلح على المحاربين منهم أو على مجموعة منهم نقضت العهود وغدرت بالمسلمين وألحقت الضرر بهم، وإلا فالأصل مع المسالمين التعايش السلمي والبر بهم؛ قال تعالى[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ].(الممتحنة/ ٨) (Surat Al-Mumtahana/8)

قالت طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ للآية الكريمة أعلاه، وقول سيدنا إبراهيم عليه السلام لأبيه سلام عليكم، ولقول الله تَعَالَى [فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلام]، وكان بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم" يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا، وفيه مراعاة لحَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"، (فتح الباري، ١٣٧٩هـ، ١١\٣٩. ٤٠) (Fath al-Bari, 1379 AH, 11/39-40) وكل هذا موافق لهدايات شريعتنا الغراء في الرحمة واللطف والتودد للناس لدعوتهم إلى الحق، وهذا انسجام تام مع طبيعة ومنهج النبي الكريم ρ فهو رحمة الله تعالى للعالمين جميعا؛ قال تعالى[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ]. (الأنبياء/ ١٠٧) (Surat Al-Anbiya/107). وفي عصرنا الحديث يتحقق المقصد الضروري من بذل السلام والتحية والتعايش السلمي مع الآخرين إذ المسلمون منتشرون في أصقاع الدنيا مواطنون قد اكتسبوا جنسيات دول مختلفة من العالم يعملون ويدرسون، وفي الوقت نفسه تجابه الأمة خطر الفكر التكفيري المتشدد الذي يروج لمثل هذه المقاطعة والعداوة والتي تلحق الضرر الأكيد بالمسلمين في كل مكان .

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية في نبذ التشدد والعدائية

إن اللطف والرحمة بالخلق أصل وجود الخلق وقاعدة عامة للتعامل مع الموجودات في الفكر الإسلامي، وهي عقيدة راسخة ليست من نافلة التصرفات والمعتقدات الإسلامية، فالله تعالى الرحمن الرحيم اللطيف بعباده المنعم الوهاب الذي يندب عباده لتفعيل هذه الأسماء والصفات في الأرض، وبعث بهذه المفاهيم الأنبياء والرسل حتى جعل من نبيه ورسوله الخاتم ρ رحمته العظمى للعالمين، قال تعالى[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] ، (الأنبياء/الآية ١٠٧) (Surat Al-Anbiya', verse 107)ويقول النبي ρ عن نفسه المباركة " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ" (الحاكم ١٩٩٠،١\ ٩١)(Al-Hakim 1990, 1/91) ، وهذه الرحمة

الإلهية والنبوية تتجلى في كل جزء من الشريعة الإسلام الغراء ومجالاتها ، فالرحمة موجودة في النظام العقدي وما يتعلق به، كذا في نظام العبادات والمعاملات والجنايات والأخلاق وغير ذلك، ومن هدايات الرحمة أن يصطفي الله تعالى هذا الدين ليكون الخاتم الذي لا يُقبل سواه ومع هذا فلا إجبار في إتباعه؛ قال عز من قائل[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]. (البقرة/ من الآية ٢٥٦)،(Surat Al-Baqarah / Verse 256) ، وبمثل هذه الروحية السمحة تعامل الإسلام مع المواطنين من أهل الكتاب فقال تعالى[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] ، (الممتحنة/ الآية ٨) (Surat Al-Mumtahana/Verse 8) " وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَنْهَى عَنْ بِرِّ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَاهَدُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُظَاهِرُوا الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْهَى عَنْ مُعَامَلَتِهِمْ بِالْعَدْلِ" (الشوكاني ، ١٤١٤ هـ ، ١\ ٢٥٤)(Al-Shawkani, 1414 AH, 5/254) ، بل وضع الجصاص بابا في كتابه أسماه باب صلة الرحم المشرك، وذكر في بيان أنواع البر التي تشتمل عليها هدايات الآية الكريمة فقال أن الآية عامة "فِي جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إذْ لَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ قِتَالِنَا" (الجصاص، ١٤٠٥ هـ، ١\ ٣٢٧)، (Al-Jassas, 1405 AH, 5/327)،ان كان هذا مع غير المسلمين، فما بالنا بالتعامل مع المسلم؟

صحيح أن بعض أهل العلم قالوا أن هذه المعاني قد نُسخت ولكن التحقيق يبين أنها محكمة؛ لأنها الأصل في التعامل الإنساني في شريعة الإسلام الداعية للمحبة والتعارف والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى[يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ].(الحجرات/ ١٣)(Surat al-Hujurat/13) .

وتحقيق مثل هذه الهدايات في أرض الواقع لا يمكن من غير نبذ أفكار التشدد والعدائية لجميع خلق الله تعالى المسالمين، وهذا ما جعل الأحكام الشرعية في نبذ الكراهية والعنف والتفرقة والطبقية متناغمة ومنسجمة مع هدايات الرحمة واللطف ؛ وهذا ما جعل شريعة الإسلام شريعة سمحة توافق أصول الشرائع من قبل، قال تعالى[فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ] (الروم/ ٣٠) (Surat Al-Rum / 30)، وقال النبي ρ " إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ، فَكُلُوا اللَّحْمَ، وَائْتُوا النِّسَاءَ، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَقُومُوا وَنَامُوا؛ فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ". (الروياني، ١٤١٦هـ ، ١٢\ ٣١٧) (Al-Ruyani, 1416 AH, 2/317).

والحنيفية هي الإبتعاد عن كل شر واعوجاج وانحراف عن الفطرة الإنسانية السليمة، وهذه الفطرة تأبى التشدد والعداء والظلم وترغب بالرحمة والإحسان والسلام، وبهذه المعاني جاءت كل التشريعات والأحكام الإسلامية، قال الرحمة المهداة ρ "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (مسلم، ١٤\ ٢٠٥٥) (Muslim, 4/2055) وقَالَهَا ثَلَاثًا تأكيدا لها، محذرا من خطرها، والتنطع هو التعمق والغلو والتكلف (ابن الجوزي ،١١\ ٣٢١) (Ibn Al-Jawzi, 1/321)، وهذه تؤدي إلى التشدد فالكراهية للمخالف ثم نصب العداء له ثم ممارسة العنف والإرهاب بحقه، وقال الإمام النووي في شرح الحديث الشريف" (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ".

(النووي، ١٣٩٢،١٦ \ ٢٢٠)(Nawawi, 1392 , 16/220) .

ومقصد الشريعة الغراء في نبذ الكراهية والتشدد مقصد ضروري فبدونه تتمزق المجتمعات ويسودها العنف والظلم والإرهاب وكل هذا يؤدي إلى فوات الأنفس والأعراض والأموال نعوذ بالله تعالى من ذلك، ولقد وجد المجتمع العراقي بعض هذه الويلات وذاقها واقعا مريرا لسنوات عدة بعد الاحتلال في ٢٠٠٣م.

ولأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد (الشاطبي ، ١٩٩٧، ١٠٢\٤) (Shatibi,1997, 4/102) فإن الوسائل المشروعة المؤدية لمقصد نبذ التشدد والكراهية ضرورية أيضا، فينبغي اتخاذ كل الوسائل التي تدفع هذه المفاهيم الظلامية الفاسدة للإنسان وللمجتمعات، ولهذا فإن مسؤولية العلماء والمفكرين والمؤسسات والدوائر المعنية بنشر الفكر المتسامح الوسطي مسؤولية كبيرة ، والواجب الملقى عليهم واجب حتمي ضروري، فالعلماء ورثة الأنبياء الذين بعثوا بالحنيفية السمحة، وهذا يستوجب أن تكون خطاباتهم مسؤولية بهذا الاتجاه، والمؤسسات التي تنظم عملهم مثل وزارات الأوقاف أوما شابه ينبغي أن تأخذ دورها الرقابي والتثقيفي في هذا الاتجاه فكثير ما ينساب الفكر المتطرف والمتشدد من الخطاب الديني الجاهل والمنحرف عن الحنيفية السمحة التي جاءت بها شرائع السماء المباركة.

ولأن هذا المقصد ضروري إذ يتعلق بحفظ الأرواح والأموال والأعراض وكلها من الضرورات التي جاء الإسلام لصيانتها وتنميتها وتكريمها فلا بد من الاهتمام بها وبالوسائل التي تؤدي إليها، ومن ذلك نشر الوعي الشرعي والثقافي لأصول هذه المفاهيم فالجهل سبب رئيس من أسباب الغلو والتطرف والعدائية، ويبدأ الجهل من أصغر الأمور المتعلقة بالشرع الشريف والتي قد تؤدي ضررا بالإنسان على نحو ما، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، "أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا" .

(ابن خزيمة، ١٣٨ \١) (Ibn Khuzaimah, 1/138).

فأنظر كيف كان الجهل سببا لقتل الناس، وكيف أكتسب الجهلة إثما عظيما بذلك، وكيف أستوجبوا دعاء النبي ρ عليهم، إذ تركوا الرجوع إلى أهل العلم، العلماء الربانيين الذين أوجب الله تعالى الرجوع إليهم فقال تعالى[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] (النحل/ ٤٣) (Surat An-Nahl/43)، وكيف اتخذوا سبيل التشدد بدلا من منهج رفع الحرج الذي جاء به ديننا الحنيف، ورفع الحرج والتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشرع الشريف، وهي الحاجيات وشرعت لحفظ الضروريات، قال تعالى[وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (المائدة / من الآية ٦) (Surat Al-Maeda / from verse 6) .

وهذه الآية نص في رفع الحرج في هذه المسألة ولكنها جزيئة من النظام العام لهذا الدين الحنيف الذي يكره الحرج ويدعو لرفعه عن الناس رحمة بهم، قال تعالى[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ]. (الحج/ من الآية ٧٨)(Surat Al-Hajj / from verse 78) .

فإذا كانت الشريعة الغراء ترفع الحرج وتُغلظ في مسألة الطهارة، وتعد ما حصل قتلا فكيف بغير ذلك من المسائل التي يتشدد بها أهل الغلو والتنطع فيرمون الناس بالكفر والخروج من الملة تمهيدا لقتلهم مع سبق الإصرار والترصد، نابذين كل الحرمات خلف ظهورهم جهلا وظلما وعدوانا.

إن أهل التشدد والعدائية هم في دائرة عدم التوفيق والسداد والبقاء لأنهم ينالون نصيبهم من دعاء حضرة النبي الأعظم ρ في كل زمان ومكان، (هلك المتنطعون) و (قتلهم الله) وغير ذلك مما يُشير إلى فظاعة مع يفعلون من انحراف في الفطرة والفهم والسلوك المستوجب لكراهية ونفور الناس منهم وقد يكونون سببا رئيسا لنفور الناس من الدين البريء من كل هذه التصرفات المنحرفة.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الرحيم، والصلاة والسلام على رحمته العظمى للعالمين وآله وصحبه المحسنين، وبعد فإن فهم مقاصد الشريعة الغراء تجعل المسلم على قدم راسخة من هدايات الشريعة الإسلامية الداعية لكل جمال وكمال وخير، والرافضة لكل فساد وسوء وشر، وإن من المقاصد الضرورية في ديننا الحنيف بذل السلام ونشر الأمن في جوهره وكل وسائله المؤدية إليه، كذا نبذ التشدد والغلو والتطرف والكراهية والعدائية، وأن تفعيل هذه المقاصد تُنشأ مجتمعا نظيفا آمنا كريما يسعد بالمصاحبة والتعايش فينمو ويزدهر ويرقى ويتطور، وإن السعي في ترسيخ هذه المفاهيم ثم تطبيقها لجد مهم، وينبغي أن يتصدى له كل ذي لب وعقل سليم ؛ إذ هو السبيل للبقاء والازدهار، وبعكسه فالمجتمعات إلى فناء وانحدار نعوذ بالله تعالى من ذلك، وهذه المفاهيم لا يختلف عليها أهل العلم فهي تفعيل للنصوص الشريفة الواضحة، وهي موافقة لروح الدين الإسلامي الحنيف، ولكن ينبغي إمعان النظر ومراجعة الأحوال التي تتغير من عصر لآخر ومن مكان لآخر، وعلى وفق أصول تحقيق المقاصد تُستنبط الأحكام بما يحقق المقصد الرئيس للخلق في تحقيق خلافتهم في الأرض في جو من السلام والأمن الذي ينبغي تحقيقه في كافة المجالات الإنسانية، ونسال الله تعالى أن يكون هذا البحث ومضة نور في أفق الفكر والحياة، ويكون سببا لبث هدايات الرحمة والآمان ببركة النبي العدنان صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه أهل الخير والعرفان، وسلم تسليما كثيرا ما أنتشر الأمن والتعايش في الأوطان، والحمد لله تعالى الرحيم الرحمن، أولاً وآخراً، وهو ولي التوفيق والإحسان.

التوصيات

١. بيان أهمية دراسة المقاصد الشرعية، وبث هدايات هذا العلم في الوسط الأكاديمي والمجتمعي.
٢. مراجعة المقاصد الشرعية ومراتبها بين فترة وأخرى.
٣. ترسيخ مبدأ المواطنة واستحقاقاتها في جميع فعاليات الدولة والمجتمع.
٤. تفعيل دور المرجعيات والعلماء والوزارات المعنية بالخطاب الديني لترسيخ مبدأ الرحمة واللطف ومحاربة أفكار التطرف والطائفية والعدائية، وعدم التهاون فيها.
٥. التأكيد على الدور الرقابي للدولة لحماية هذه المقاصد، ومنع نشر الأفكار الهدامة والمتشددة عبر وسائل الإعلام المتنوعة

المصادر

القرآن الكريم

ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، ١٩٩٧م ، مسند ابن أبي شيبة، ط١ ، دار الوطن – الرياض.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ، دار الوطن – الرياض.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ،١٤٢٢ هـ ، زاد المسير في علم التفسير، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، شرح الكوكب المنير، ط٢، مكتبة العبيكان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الرسالة.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت .

ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، عام١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط٣ ، دار صادر – بيروت.

ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى، ١٤١٢هـ ، معجم الفروق اللغوية ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، طهران.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن ابي داود ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١ ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، سنن الترمذي، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، ١٤٠٥ هـ ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الجويني، ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، البرهان في أصول الفقه ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان.

الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني ، ١٤١٦هـ ، مسند الروياني ، ط١، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

الزحيلي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الوطن – الرياض.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الموافقات ، ط١، دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ١٣٥٨هـ ، ١٩٤٠، الرسالة، ط١، مكتبه الحلبي، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ١٤١٤ هـ ، فتح القدير ، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، ٢٠٠٨ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ، ط١، عالم الكتب .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Refernces

The Quran

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, 1358, 1940, Al-Risalah, T1, his Al-Halabi office, Egypt.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, 1997, Musnad Ibn Abi Shaybah, T1, Dar Al-Watan – Riyadh.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, Lisan al-Arab, T3, Dar Sader – Beirut.

Ibn Mahran Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya, 1412, Dictionary of Linguistic Differences, T1, Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers' Association in Qom, Tehran.

Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, Al-Asriyyah Library, Sidon – Beirut.

Al-Amidi, Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, 1422, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, T1, Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa 1395 - 1975, Sunan Al-Tirmidhi, T2, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company – Egypt.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, 1405, Ahkam Al-Qur'an, Dar Revival of Arab Heritage – Beirut.

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, 1418 - 1997, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, T1, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi, 1411-1990, Al-Mustadrak on Al-Sahihain, T1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya – Beirut.

Al-Khademi, Noureddine Bin Mukhtar Al-Khademi, 1421 - 2001, The Science of Shariah Purposes, T1, Obeikan Library.

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, Revealing the Problem from the Hadith of al-Sahihain, Dar al-Watan - Riyadh.

Al-Ruyani, Abu Bakr Muhammad bin Harun Al-Ruyani, 1416, Musnad Al-Ruyani, T1, Cordoba Foundation – Cairo.

Al-Zuhaili, Prof. Dr. Muhammad Mustafa, 1427 - 2006, Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, T2, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, Al-Watan – Riyadh.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, 1417 / 1997, Al-Muwafaqat, T1, Dar Ibn Affan.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani, 1414, Fath Al-Qadeer, T1 , Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut.

Omar, d. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, 2008, Dictionary of Contemporary Arabic Language,T1 , World of Books.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, the Scientific Library – Beirut.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din, 1384 - 1964, Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, T2 , Egyptian Book House - Cairo

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi, Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Abbreviated with the Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him = Sahih Muslim, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf, 1392, Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, T2, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, 1422, Zad al-Masir in the science of interpretation, T1, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.

Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz bin Ali al-Futuhi, 1418 - 1997, Sharh al-Kawkab al-Munir, T2, Obeikan Library.

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, 1379, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Ma'rifah - Beirut.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani, 1421 - 2001, Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, T1, Al-Risala Foundation.

Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin al-Mughira bin Salih bin Bakr al-Sulami al-Nisaburi, Sahih Ibn Khuzaymah, The Islamic Bureau – Beirut.

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi, in 1425 - 2004, Purposes of Islamic Sharia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.